

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ولو كخبر جابر اقول هو حديث اخرج معناه احمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح وأخرجه البزار ايضا ومضمونه انه بعث A بهدي الى الحرم ثم نزع قميصه وقال اني امرت بهدي ان يقلد ويشعر فلبست قميصي ونسيت ويخالفه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء احله الله له حتى نحر الهدي ويمكن الجمع بتعدد القصة ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر انهم اذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك وقد كان ابن عباس وابن عمر يبعثان بالهدي ويمسكان عما يمسك منه المحرم وقال ابن المنذر قال علي وعمر وقيس بن سعد وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال آخرون لا يصير بذلك محرما قوله ولا عبرة باللفظ وان خالفها اقول هذا صحيح فالنية هي عقد القلب واللفظ لادخل له في ذلك ولا اعتبار به فإذا وقع مخالفا لما عقد عليه القلب فهو لغو قوله ويصنع مطلقه على ما شاء